ما لم يكن اي الجد للاب عنه اي الاب بان نفي وهلا بجني جد الاب للام
وجد الجد للام وهلم كذا و الزوج والمعتق وابنه هو انه مستقلا كذا مولى
نعمة وهو المعتق الذي باشر العتق بنفسه او مولى له وارث
معاب او عصوبة ثبت لهم بعتق او جي والاخ الشقيق او للاب او للام و
ابن الاخ الشقيق او للاب لا ابن الاخ للام والعم الشقيق او للاب
لا للام وابن العم اي الشقيق او للاب لما انه اذ الان العبيد في العم
فلا هو في ابنهم و النساء الام والزوجة في البنت . وابنة الابن بعدها
في ابنتهم والاخت شقيقة او للاب او للام وجدة لجهتين اي جهة
الام وهي ام الام وامها وان علت وجدة الاب وهي ام الاب وامها
وان علت ما لم تكن بذكر فلا يحجب غير الاب فهلت فلا عبرة لام الجد
وللام ابيه على مذهب مالك لانه لا يورث اكثر من جدتين كذلك مولاة
له العتق اي باشرته او انجر اليها بولادة ولاحق لهن فيما ثبت
يكون بالولاء اي بعتق اب او جد لانه لا ارث ثم وبيت مال المسلمين
يستقل بالارث فيأخذ المال كله بحيث اي حيث لا وارث او يختص
بما فضل عن ذوي الفروض كزوجة وبنت او احدهما ثم بيت المال
ولا يرد الباقي من الفريضة على الورثة ولا يدفع لذوي الارحام
وقيل ان المال بيت المال مشكل ان ما على وجهه ويصرف في مصارفه والا
رد ودفع لذوي الارحام او تصرف به قال ابن ناجي وكلام [illegible] التبوع
بيت المال وانما هو بيت للظلم في [illegible] الحكام فصل
في ذكر احوال المجبر الا المال في الميراث قد تقدم ان الحي وجهين

الي

الى وجوه حجب لا يحجب اصلا كالابن وحجب نقصان وهو اي الحجب
حجب الاسقاط بحيث لا يرث شيئا اصلا كابن الابن والاخ والعم
مع وجود الابن او الاب وحجب النقل من ارث الى ارث وهو اقسام
ما بعرض كزوجة تنقل من ربع لثمن او بعرض من تعصيب كالاب
فانه عاصب وحجب للسدس مع وجود ابن او اسقاط التعصيب
من فرض كالاخت او اخوات مع بنت او بنات ابن ابدا منعوا فجملة الاحوال
ثلاثة اقسام تركتها الذي هو حجب النقل ثلاثة فصل
في ذكر المقدار الذي يكون به الارث وانه اما الكل المتروك
او جزء مسمى منه او مسمى من الباقي بعد اخذ فرض او الكل
الفرد الواجب الارث بالبعض ملتبسا بالاشتراك فيه . في جملة
المتروك وهذا الا اشتراك اما في العصبة كثلاثة بنين او بنين
ذوي الفروض كثلث من الاخ للام وثلثها ونصف الزوج اي
بلا اشتراك في باقيه الكائن المتروك كالاشتراك العصبة في الباقي
بعد اخذ البنت مثلا فرضها وكالاشتراك الابوين مثلا في الباقي
بعد اخذ الزوج او الزوجة فرضهما او بالانفراد عطف على حال
الاشتراك ثم صور الانفراد يقال باعتبار المال . اجمع فيه
اي الفرد الذي هو حوز جميع المتروك وهو اي حوز الجميع كائن
في الرجال العصبة عدا الاخ للام والزوج اذ ليسا عاصبين وفي
مولات نعمة اي المعتقة بالكسر [illegible] اذا انفرد فتحوز جميع
المال اذا لم تترك معتقها بالفتح ابنا او ولدا وارثا و[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)